العدل اساس الملك

الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

- تعديل التعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ الخاصة بمنح الشهداء من الحراس الشخصيين وحراس المنشآت الحقوق التقاعدية والتعويضات.
- تعليمات رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ الخاصة بتعويض الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الارهابية
- التعديل الاول لتعليمات مصرف الجيب لكبار السن من دور رعاية المسنين عدد ١ لسنة ١٩٨٦

العدد ٤٠٢٧ | ٢٦رمضان ١٤٢٧هـ / ١٩تشرين الاول ٢٠٠٦م | السنة الثامنة والاربعون

مرسوم جمهوري رقم (٦١)

بناءً على موافقة مجلس الوزراء واستناداً الى احكام المادة ٤/ ثالثاً / أ من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ ·

رسمنا بما هو آت :

اولاً :- يعين السيد منير صبري حاتم الحداد عضواً في الهيئة التمييزية للمحكمة الجنائية العراقية العليا ·

ثانياً :- على رئيس المحكمة الجنائية العراقية العليا تنفيذ هذا المرسوم ·

ثالثاً :- ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ·

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر شعبان لسنة ١٤٢٧ هجرية
الموافق لليوم الحادي والثلاثين من شهر آب لسنة ٢٠٠٦ ميلادية

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري رقم (٦٢)

بناءً على موافقة مجلس الوزراء واستناداً الى احكام المادة ٤ / ثالثاً / آ من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ ·

رسمنا بما هو آت :

اولاً :- يعين السادة المدرجة اسماؤهم ادناه قضاة في الهيئة التمييزية للمحكمة الجنائية العراقية العليا ·

١- ناظم فرمان العبودي

٢- مشكور عبد الله فالح

ثانياً :- على رئيس المحكمة الجنائية العليا تنفيذ هذا المرسوم ·

ثالثاً :- ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ·

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر شعبان لسنة ١٤٢٧ هجرية
الموافق لليوم الحادي والثلاثين من شهر آب لسنة ٢٠٠٦ ميلادية

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري رقم (٧٠)

بناءً على توصية رئيس مجلس الوزراء واستناداً إلى أحكام الفقرة أولاً من المادة الثالثة والسبعين من الدستور ·

رسمنا بما هو آت :

أولاً :- يعفى المحكوم ياسر محمد عبد المجيد عن ما تبقى من مدة محكوميته في الحكم الصادر من محكمة جنايات الكرخ بالقضية رقم ٢٠٤/ج/٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/١٠/٢٤ مع عدم الإخلال بالحق الشخصي المترتب ضده ·

ثانياً :- على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم ·

ثالثاً :- ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ·

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر شعبان لسنة ١٤٢٧ هجرية
الموافق لليـــوم الحادي عشـــر من شهر أيلـــول لسنة ٢٠٠٦ ميلادية

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري رقم (٧١)

بناءً على موافقة مجلس الوزراء طبقاً لأحكام الفقرة ثالثاً / آ من المادة الرابعة من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ واستناداً إلى أحكام الفقرة سابعاً من المادة الثالثة والسبعين من الدستور ·

رسمنا بما هو آت :

اولاً :- يعين السادة المدرجة اسماؤهم ادناه قضاة للجنايات في المحكمة الجنائية العراقية العليا ·

١- علي حسن الكاهه جي

٢- نزار سعد هاشم الموسوي

٣- محمد عريبي مجيد

ثانياً :- ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ·

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر شعبان لسنة ١٤٢٧ هجرية الموافق لليوم الحادي والعشرين من شهر ايلول لسنة ٢٠٠٦ ميلادية

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

التعديل الاول على القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

استناداً لاحكام البند (عاشراً) من القرار رقم ٤٢ والمؤرخ في ١٩٩٥/٤/٢٤

قررنا ما يأتي :-

١- تشكيل لجنة استئنافية دائمية من الذوات المدرجة اسماؤهم وعناوين وظائفهم ادناه :-

أ- الدكتور محمد حسين باقر / مدير عام دائرة التخطيط وتنمية الموارد رئيساً

ب- السيد حاكم عباس موسى الزاملي / مدير عام الدائرة الادارية والمالية والقانونية عضواً

ج- خميس حسين السعد / خبير في مكتب المفتش العام عضواً

د- الدكتور احسان جعفر محمد / مدير عام دائرة الصحة العامة والرعاية الصحية الاولية عضواً

هـ- الدكتورة ايمان عاصم / مدير عام دائرة الامور الفنية عضواً

و- السيد نزار مهدي عبد الرسول / المستشار القانوني عضواً

ز- الحقوقي بسام حكمت عبد الجليل / القسم القانوني عضواً

٢- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نفاذ القرار المنوه عنه اعلاه .

الدكتور علي حسن الشمري

وزير الصحة

استناداً للامر رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٤ والامر التشريعي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن مجلس الوزراء واعمام مجلس الوزراء رقم (ق/٢/١/٧/٨٠٠٣) الصادر في ٢٠٠٥/٧/٢٦ وكتاب مجلس الوزراء رقم (ق/٢/١/٣١/١١٩٠٠) في ٢٠٠٥/٩/٢٠ ٠

اصدرنا التعليمات الاتية :

رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

تعليمات

تعديل التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

بمنح الشهداء من الحراس الشخصيين وحراس المنشآت الحقوق التقاعدية والتعويضات

المادة -١- يلغى البند (ثانياً) من المادة (٦) من التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ الصادر عن مجلس القضاء الاعلى ويحل محله ما يأتي :

البند - ثانياً- التوصية بمنح عائلة الشهيد تعويضاً مالياً مقداره (٣٧٥٠٠٠٠) ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسون الف دينار على ان يسلم التعويض الى زوجة الشهيد ان كان متزوجاً والى والدته ان كان غير متزوج فان كانت والدته متوفاة فيسلم الى والده فاذا كان الاخير متوفياً يسلم التعويض الى ورثة الشهيد الشرعيين ٠

المادة -٢- تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة اعتباراً من ٢٠٠٤/٦/١ ٠

مدحت المحمود

رئيس مجلس القضاء الاعلى - رئيس المحكمة الاتحادية العليا

استناداً للامر رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٤ والامر التشريعي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن مجلس الوزراء واعمام مجلس الوزراء رقم (ق/٢/١/٧/٨٠٠٣) في ٢٠٠٥/٧/٢٦ وكتاب مجلس الوزراء رقم (ق/٢/١/٣١/١١٩٠٠) في ٢٠٠٥/٩/٢٠ وتعليمات وزارة المالية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ ·

اصدرنا التعليمات الاتية : "

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦

تعليمات تعويض الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الارهابية

المادة -١- يقصد بالعمل الارهابي لاغراض هذه التعليمات كل فعل اجرامي صادر عن فرد او عدد من الافراد او جماعة لا تحمل صفة رسمية يؤدي الى استشهاد الموظف (الدائم او المؤقت) التابع لمجلس القضاء الاعلى او المحكمة الاتحادية العليا او اصابته بعاهة مستديمة بقصد اثارة الفوضى والخوف بين ابناء الشعب العراقي او التحريض على العنف او ايقاع الاذى بهم ·

المادة -٢- يمنح عيال الموظف (الدائم او المؤقت) الذي يستشهد نتيجة العمل الارهابي من غير المشمولين بحكم البندين (اولاً وثالثا) من الامر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ تعويضاً مقداره (٢٥٠٠٠٠٠) مليونان وخمسمائة الف دينار ·

المادة -٣- اولاً- يمنح الموظف (الدائم او المؤقت) الذي يصاب بعاهة بقرار من لجنة طبية رسمية وعلى النحو الاتي ·

أ- مبلغ (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار اذا ادت الاصابة الى عجز كلي بنسبة (١٠٠%) مائة من المائة ·

ب- مبلغ (١٥٠٠٠٠٠) مليون وخمسمائة الف دينار اذا ادت الاصابة الى عجز (٧٥%) خمسة وسبعين من المائة او اكثر ·

جـ- مبلغ (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار اذا ادت الاصابة الى عجز (٥٠%) خمسين من المائة وحتى (٧٤%) اربعة وسبعون من المائة ·

د- مبلغ (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار اذا ادت الاصابة الى عجز اقل من (٥٠%) خمسين من المائة .

المادة -٤- تقدم طلبات من المشمولين باحكام المادة (٣) من هذه التعليمات الى رئاسة محكمة الاستئناف التي وقع الحادث ضمن منطقتها مشفوعة بالاوراق التحقيقية التي اجراها مركز الشرطة وشهادة الوفاة في حالة الاستشهاد والتقرير الطبي الخاص بالاصابة وتقرير اللجنة الطبية المختصة الخاص بالعجز .

المادة -٥-أ- تشكل في كل محكمة استئناف لجنة برئاسة رئيس محكمة الاستئناف وأحد نوابه والمدعي العام فيها ومدير الحسابات تنظر في طلبات التعويض وترفع توصيتها لرئيس مجلس القضاء الاعلى او رئيس المحكمة الاتحادية العليا للمصادقة عليه .

ب- التوصية بدفع التعويض الى عائلة الشهيد على ان يسلم الى زوجة الشهيد او زوجاته ان كان متزوجاً او والدته اذا كانت على قيد الحياة وكان غير متزوج فان كانت والدته متوفاة فيسلم الى والده فان لم يوجد أي من هؤلاء فيسلم الى ورثته الشرعيين الذين يعيلهم قبل استشهاده .

المادة -٦- تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة اعتباراً من ٢٠٠٤/٦/١ تاريخ نفاذ امر مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ .

مدحت المحمود

رئيس مجلس القضاء الاعلى- رئيس المحكمة الاتحادية العليا

استناداً الى احكام البند (ثانياً) من المادة (١٠٥) من قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠والمادة الثانية عشرة من نظام دور رعاية المسنين رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ والمادة الثانية والعشرين من قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧.

اصدرنا التعليمات الاتية :

رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

تعليمات

التعديل الاول لتعليمات مصرف الجيب لكبار السن من دور رعاية المسنين عدد (١) لسنة ١٩٨٦

المادة -١- يلغى (اولاً) من تعليمات مصرف الجيب لكبار السن من دور رعاية المسنين عدد (١) لسنة ١٩٨٦ ويحل محله ما يأتي :

اولاً – يخصص لكل مستفيد مقبول مجاناً من معدومي الدخل مصرف جيب يومي مقداره (١٠٠٠) الف دينار .

المادة -٢- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المهندس

محمود محمد جواد الشيخ راضي

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

استناداً الى حكم البند (اولاً) من المادة (١٢) من قانون تنظيم اعمال التامين الصادر بالامر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .

اصدرنا التعليمات الاتية :

رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦

تعليمات

هامش الملاءة

المادة -١- اولاً- أ- يقصد بهامش الملاءة للمؤمن التعريف المنصوص عليه في البند (عشرين) من المادة (٢) من قانون تنظيم اعمال التأمين الصادر بالامر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .

ب- يحتسب هامش الملاءة للمؤمن وفقاً للمعادلة التالية مع مراعاة احكام المادتين (٢) ، (٣) من هذه التعليمات :

المعادلة : الملاءة المالية المتوفرة للمؤمن / الملاءة المالية المطلوبة للمؤمن x ١٠٠%

ثانياً- يزود المؤمن ديوان التأمين ببيانات احتساب هامش الملاءة المنصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة تنفيذاً لحكم البند (اولاً) من المادة (٦) وعملاً بحكم البند (اولاً) من المادة (٣٧) من القانون مرفقة بحساباته الختامية السنوية وعند طلبها من ديوان التامين في أي وقت اخر يحدده .

ثالثاً- أ- ان يتحقق في هامش الملاءة للمؤمن ، المقبول ، ان تزيد نسبته وفقاً للمعادلة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (اولاً) من هذه المادة عن (١٠٠%) مائة من المائة .

ب- عند عدم تحقق هامش الملاءة للمؤمن ، المقبول ، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا البند ، على المؤمن العمل فوراً على تحقيق ذلك تلافياً لخضوعه لحكم البند (ثالثاً) من المادة (٥٧) من القانون والاجراءات المنصوص عليها في البند (رابعاً) من هذه المادة ·

رابعاً- على المؤمن اتخاذ جميع الاجراءات لتحقيق هامش الملاءة المقبول والتي يعزز فيها الزيادة في الموجودات على المطلوبات المتداولة ويحدد التزاماته التأمينية بمراعاته لملاءته المالية ومنها ما ياتي :

أ- زيادة حقوق المالكين في الاحتياطات الحرة ، بما في ذلك عدم توزيع الارباح السنوية ، وفي زيادة راس المال ، واية اجراءات تؤدي الى الحفاظ على موجوداته والى زيادة هذه الموجودات ·

ب- وضع حد اعلى لمجموع مبالغ اقساط التأمين التي يحصل عليها المؤمن من وثائق التأمين التي يصدرها والمنصوص عليه في الفقرة (جـ) من البند (ثانياً) من المادة (٤٧) من القانون ·

جـ- يحدد المؤمن المدة المناسبة لتحقيق هامش الملاءة المقبول وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) ، (ب) من هذا البند والاجراءات الاخرى التي يتخذها لهذا الغرض ، بشرط ان يوافق على هذه المدة ديوان التأمين ·

المادة -٢- تحتسب الملاءة المالية المتوفرة للمؤمن والمنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (اولاً) من المادة (١) من هذه التعليمات ، والتي تبين قدرة المومن على الايفاء بالتزاماته عند استحقاقها ، بزيادة الموجودات على المطلوبات عدا حقوق المالكين · ويقصد بحقوق المالكين رأس المال والاحتياطيات الحرة ، بما في ذلك علاوة الاصدار والارباح والخسائر المدورة واحتياطي الطوارئ لعمليات التأمين ان وجدت ·

المادة -٣- تحتسب الملاءة المالية المطلوبة للمؤمن والمنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (اولاً) من المادة (١) من هذه التعليمات ، وفقاً لما يأتي ، والتي تتضمن ما يتعلق بحماية حقوق المؤمن لهم :

اولاً – تكون الملاءة المالية المطلوبة في فرع التأمين على الحياة الفردي ، مجموع مبلغي النسبتين الاتيتين :

أ- ما يعادل (٣و٠ %) ثلاثة من الالف من اجمالي مبالغ التأمين لعقود التأمين السارية مع مراعاة حكم الفقرة (أ) من البند (رابعاً) من هذه المادة ·

ب- ما يعادل (٤%) اربع من المائة من الاحتياطي الحسابي مع مراعاة حكم الفقرة (ب) من البند (رابعاً) من هذه المادة ·

ثانياً – تكون الملاءة المالية المطلوبة في فروع انواع التأمين كافة عدا فرع التأمين على الحياة الفردي ، مبلغ احدى النسبتين التاليتين ايهما اكبر :

أ- نسبة (٢٠%) عشرين من المائة من الاقساط المحتفظ بها ، بما يشمل اقساط اعادة التأمين الواردة ، مع مراعاة حكم الفقرة (أ) من البند (رابعاً) من هذه المادة ·

ب- نسبة (٢٥%) خمسة وعشرين من المائة من صافي التعويضات التحميلية مع مراعاة حكم الفقرة (أ) من البند (رابعاً) من هذه المادة · ويقصد بالتعويضات التحميلية مجموع التعويضات المدفوعة بما يشمل تعويضات اعادة التأمين الواردة ، واحتياطي التعويضات الموقوفة المسجلة المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٣٢) من القانون المذكور في اخر العام وينزل من المجموع الاحتياطي في اول العام ذاته ·

ثالثاً- تكون الملاءة المالية المطلوبة للمؤمنين المشمولين بالاستثناء المنصوص عليه في البند (اولاً) من المادة (١٦) من القانون والمؤمنين المشمولين بالبندين (اولاً) ، (ثانياً) من هذه المادة ، مجموع مبلغي الملاءة المالية المنصوص عليهما في البندين المذكورين ·

رابعاً- لا يزيد ما يخصم مقابل اعادة التأمين على ما يأتي :

أ- (٥٠%) خمسين من المائة من اقساط التأمين والتعويضات ويكون احتسابها مستقلاً لكل فرع من فروع انواع التأمين ·

ب- (١٥%) خمسة عشر من المائة من الاحتياطي الحسابي ·

خامساً- يراعى ان لا تقل الملاءة المالية المطلوبة للمؤمن لاغراض المعادلة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (اولاً) من المادة (١) من هذه التعليمات عن المبلغ الادنى للضمان المحدد بالتعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ ·

المادة-٤- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ·

رئيس ديوان التأمين وكالة

استناداً الى احكام البند (رابعاً) من المادة (١٢) من قانون تنظيم اعمال التأمين الصادر بالامر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ ·

اصدرنا التعليمات الاتية :

رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦

تعليمات

اسس استثمار اموال المؤمنين

المادة -١- تحدد طبيعة استثمار اموال المؤمنين وفقاً للنظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين ، بما يأتي :

اولاً - استثمارات عقارية ، وتقسم الى ما يأتي :

أ- اراضي استثمارية ·

ب- مباني استثمارية ·

ثانياً- استثمارات مالية ، وتقسم الى ما يأتي :

أ- استثمارات مالية طويلة الاجل ·

ب- استثمارات مالية قصيرة الاجل ·

ثالثاً- لا تحتسب النقود (الدليل المحاسبي /١٨) ضمن استثمارات المؤمن وفقاً للنظام المحاسبي الموحد المذكور ·

المادة -٢- يقوم المؤمن بتحديد اسس استثماراته ، مع مراعاة ما يأتي :

اولاً - في الاستثمارات العقارية ، وتتضمن قابلية تسييلها دون معوقات ، ومنها ما يأتي :

أ- التملك / ملك صرف ، وغير مشاع ·

ب- التصرف / غير مثقلة برهن ، وغير محجوزة ·

جـ- الارض / مفرزة ، وان البناء عليها وأية منشأت تقام عليها يخضع للاجازة من الجهات البلدية ·

د- منطقة الارض / ان لا تكون زراعية بسبب الصعوبة العملية في بيعها ، وفي حالة الاستثناء من هذا السبب ان يوثق الاستثناء بقرار من مجلس الادارة ·

ثانياً- في ضمانات الاقراض :

أ- اذا كان الضمان عقاراً يحدد المؤمن نسبة القرض من قيمة العقار المرهون ، ويكون الرهن من الدرجة الاولى ، على ان لا تزيد على نسبة (٦٠%) ستين من المئة وان تراعى فيه اسس الاستثمارات العقارية المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة·

ب- لا تكون ضمانات الاقراض في مباني سكنية وعقارات زراعية بسبب الصعوبة العملية في تسييلها ببيعها وفي حالة الاستثناء من السبب المذكور يوثق الاستثناء بقرار من مجلس الادارة ·

جـ- لا يزيد مبلغ القرض على (٥و١%) واحد ونصف الواحد من المئة من رأس مال المؤمن ·

ثالثاً- في الاستثمارات المالية ، ان تتضمن المحافظة على اقيامها ومنها ما يأتي :

أ- مراعاة عنصر الامان ·

ب- الابتعاد عن المضاربة ·

جـ- ضمان التسييل ويكون مقروناً بنوع التأمين ، وفي اعمال التأمينات العامة يكون حجم الاستثمارات المالية اكبر من حجم الاستثمارات العقارية ·

د- في المساهمات :

(١) - لا تزيد المساهمة في رأس مال شركة واحدة على (١٠%) عشرة من المئة من رأس مال المؤمن وان لا تزيد على (٢٠%) عشرين من المئة من رأس مال الشركة التي يساهم المؤمن فيها ·

(٢) - لا يجوز للمؤمن ان يساهم في رأس مال شركة تأمين اخرى تزاول نشاطها في العراق ، ويستثنى من ذلك المؤمن الذي يمارس اعمال اعادة التأمين حصراً ·

(٣) - على المؤمن تصفية مساهماته التي تزيد على النسبة المقررة في (١) وغير المشمولة بالاستثناء في (٢) من هذه الفقرة خلال مدة سنة من تاريخ حصولها بما في ذلك الزيادة التي تحصل بسبب رسملة الاحتياطيات او مساهمة المؤمن في زيادة رأس المال ·

المادة -٣- تراعى جميع انواع الاستثمارات المتاحة العقارية والمالية في استثمار اموال المؤمن ومنها في الاستثمارات المالية ما يأتي :

اولاً – السندات ، وتشمل سندات الدين وحوالات الخزينة ·

ثانياً – الاقراض ، بضمانات كافية موثقة ، وبمراعاة البندين (اولاً) و(ثانياً) من المادة (٢) من هذه التعليمات ، والاقراض يشمل قروض حملة وثائق التأمين على الحياة والرهنيات من الدرجة الاولى ·

ثالثاً – المساهمات ، ومنها الاسهم ، ومراعاة الفقرة (د) من البند (ثالثاً) من المادة (٢) من هذه التعليمات ·

رابعاً – الودائع لدى المؤسسات المالية ، بفائدة ومنها وديعة الضمان المنصوص عليها في التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ تعليمات وديعة الضمان ·

المادة –٤– يراعى في تكوين المحافظ الاستثمارية ما ياتي :

اولاً– التنوع فيها باستنفاد جميع انواع الاستثمار المتاحة ·

ثانياً– التوازن بين انواع الاستثمار قدر الامكان ·

ثالثاً– يقدم المؤمن كشفاً تحليلياً لمحافظه الاستثمارية موزعة بين استثماراته في العراق واستثماراته خارج العراق رفقة حساباته السنوية الختامية التي يقدمها الى ديوان التأمين ·

المادة–٥– تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ·

رئيس ديوان التأمين وكالة

استناداً إلى أحكام البند (خامساً) من المادة (١٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ ·

أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦

تعليمات

تحديد طبيعة ومواقع موجودات المؤمن التي تقابل الالتزامات التأمينية المترتبة عليه

المادة-١-

اولا -أ- على المؤمن ان يحتفظ بموجودات في العراق تعادل ، في الاقل ، الاحتياطيات الفنية لاعمال التأمين التي يبرمها وينفذها في العراق استناداً الى فرضية كون الاحتياطيات الفنية تقابل التزامات المؤمن الصافية الناشئة عن اعماله ·

ب- تكون الاحتياطيات الفنية لاعمال التامين على الحياة مستقلة عن الاحتياطيات الفنية لاعمال التأمينات العامة بالنسبة للمشمولين بالاستثناء المنصوص عليه في البند (اولاً) من المادة (١٦) من قانون تنظيم اعمال التأمين الصادر بالامر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ ·

جـ- تعد الموجودات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند لاغراض هذه التعليمات الحد الادنى لمقياس الضمان المالي للمؤمن ·

ثانياً - يراعى ان لا تقل الموجودات المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة عن المبلغ الادنى للضمان المنصوص عليه في التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ ·

ثالثاً- يلتزم المؤمن بعدم تقديم ضمانات للغير أياً كان نوعها والتي تؤثر على موجوداته عدا الضمانات التي تقدم ضمن نطاق اعمال فروع التأمين المجاز بممارستها ·

رابعاً- أ- يلتزم المؤمن بتغطية الفرق المكمل لاستثماراته المنصوص عليها في تعليمات اسس استثمار اموال المؤمنين رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ عندما تكون هذه

الاستثمارات ، في العراق ، تقل عن الموجودات المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة وذلك بايداع اموال نقدية من حسابات النقود (الدليل المحاسبي/١٨) بموجب النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين في أي مصرف في العراق ·

ب- يكون الايداع لتغطية الفرق المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا البند متحركاً وفقاً لحركة هذا الفرق زيادةً ونقصاناً ·

جـ- على المؤمن ابلاغ ديوان التأمين بتفاصيل هذا الايداع واشعاره المصرف بالالتزام بعدم التصرف به الا بعلم الديوان ويخول المصرف بأن يقدم جميع البيانات التي يطلبها الديوان عن هذا الايداع ·

المادة -٢- لديوان التأمين اعتماد نسبة (١٠٠%) مائة من المائة ، او نسبة معينة منها ، من قيمة التزامات المؤمن الصافية الناشئة عن اعماله لتحديد ما يعادل الموجودات التي يحتفظ بها المؤمن في العراق ، او لاي مؤمن لاسباب يراها الديوان ، استنادا الى احكام الفقرة (ب) من البند ثانياً من المادة (٤٧) من القانون المذكور ، وبمراعاة الاتي :

اولاً: ان لا يقل عن ما يعادل الموجودات المنصوص عليها في البند (اولاً) من المادة (١) من هذه التعليمات ·

ثانياً: ان لا تقل هذه الالتزامات عن الملاءة المالية المطلوبة المنصوص عليها في المادة (٣) من تعليمات هامش الملاءة رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ ·

المادة -٣- يكون موقع موجودات المؤمن المنصوص عليها في المادتين (١) و(٢) من هذه التعليمات ، في العراق ، فيما يتعلق باعماله التي يبرمها وينفذها في العراق ·

المادة -٤- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ·

رئيس ديوان التأمين وكالة

بيان رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦

استناداً الى احكام الفقرة (١) من القرار المرقم (٨١٥) في ١٩٨٢/٦/٢٠ تقرر ما يأتي :-

- تعيين القاضي سنان عبد الستار شوكت / قاضي محكمة جنح الاعظمية رئيساً للجنة المؤلفة للنظر في معاملات التأمين الالزامي في شركة التأمين الوطنية بدلاً من القاضي صلاح مهدي الحكيم المعين بموجب البيان رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ .

باقر جبر الزبيدي

وزير المالية

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	مراسيم جمهورية	
٦١	تعيين السيد منير صبري حاتم الحداد عضواً في الهيئة التمييزية للمحكمة الجنائية العراقية العليا ·	١
٦٢	تعيين السيد ناظم فرمان العبودي والسيد مشكور عبد الله فالح قضاة في الهيئة التمييزية للمحكمة الجنائية العراقية العليا ·	٢
٧٠	اعفاء المحكوم ياسر محمد عبد المجيد عن ما تبقى من مدة محكوميته ، مع عدم الاخلال بالحق الشخصي المترتب ضده ·	٣
٧١	تعيين السادة علي حسن الكاهه جي ونزار سعد هاشم الموسوي ومحمد عريبي مجيد قضاة للجنايات في المحكمة الجنائية العراقية العليا ·	٤
	قرارات	
١	التعديل الاول على القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ الخاص بتشكيل لجنة استئنافية دائمية في وزارة الصحة ·	٥
	تعليمات	
١	منح الشهداء من الحراس الشخصيين وحراس المنشآت الحقوق التقاعدية والتعويضات ·	٦
٢	تعويض الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الارهابية ·	٧
١	التعديل الاول لتعليمات مصرف الجيب لكبار السن من دور رعاية المسنين عدد(١) لسنة ١٩٨٦ ·	٩
٥	تعليمات هامش الملاءة الخاصة بديوان التأمين·	١٠
٦	تعليمات اسس استثمار اموال المؤمنين ·	١٣
٧	تحديد طبيعة ومواقع موجودات المؤمن التي تقابل الالتزامات التأمينية المترتبة عليه ·	١٧
	بيانات	
٨	تعيين القاضي سنان عبد الستار شوكت / قاضي محكمة جنح الاعظمية رئيساً للجنة المؤلفة للنظر في معاملات التأمين الالزامي في شركة التامين الوطنية بدلاً من القاضي صلاح مهدي الحكيم ·	١٩